تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسين عبد الأمير خضير _ وكيله المحامي ناصر الدين مدلول.

المدعى عليهما:

١. رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي وائل جاسم كاظم.
٢. رئيس غرفة تجارة بغداد/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية إضافة لوظيفته أصدر التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ ونشر هذا التعديل بجريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤٦٥٦ في ٢٠٢١/١١/٢٩، وجاء في المادة (٥) منه في تعديل المادة (الثانية والثلاثون/ اولاً/ و)، بخصوص المرشح لتولي منصب عضو مجلس إدارة غرفة التجارة ما نصه (أن يكون من أعضاء الصنف الممتاز أو الأول مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات قبل الترشيح)، وإن التصنيف في الغرف التجارية يكون وفق زيادة رأس المال والمقدرة الاقتصادية، لذا فإن التمييز بين أعضاء منظمة واحدة، وهي غرفة التجارة، على أساس اقتصادي وكون المساواة تعد اللبنة الأساسية لأية عملية ديمقراطية حقيقية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وهي بمعنى أن يعامل جميع الأشخاص في المراكز القانونية المتماثلة معاملة قانونية واحدة من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي وتعني كذلك عدم تمييز وتفرقة بين أعضاء المنظمة الواحدة الذين يمارسون أنشطة تجارية لذات المدة ولنفس فترة الانتماء وفي هذا مخالفة صريحة لمواد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والذي أكد في المادة (١٤) منه على مبدأ المساواة بين العراقيين، والمادة (١٥) منه التي أكدت على الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، والمادة (١٦) منه التي تضمنت مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، والمادة (٢٠) منه التي أوردت حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، لذا فإن المدعى عليه الأول أجرى تعديلاً مخالفاً للدستور، وإن المدعى عليه الثاني (رئيس غرفة تجارة بغداد/إضافة لوظيفته) والذي يمثل الشخصية المعنوية لمنظمة اقتصادية مستقلة إلتزم دون وجه حق بما أجراه المدعى عليه الأول من تعديلات ولم يعترض عليها كونها تؤدي الى الإضرار بأعضاء منظمته وتميز بينهم على أساس اقتصادي، عليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء نص المادة (الثانية والثلاثون/ أولاً/ و) من التعديل، وإصدار أمر ولائي بوقف كافة الإجراءات لإجراء أية انتخابات تم تحديدها وفقاً للتعديل المذكور، لحين حسم هذه الدعوى، وذلك لمنح موكله فرصة متساوية مع باقي المرشحين، في حال إلغاء النص المطعون بدستوريته وتحديد موعد جديد ليحظى المرشحون بفرص متكافئة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٨/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما (رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس غرفة تجارة بغداد/ إضافة لوظيفتيهما) بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي المذكور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفاً، فأجاب المدعى عليه الثاني (رئيس غرفة تجارة بغداد إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ بما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: إن اتحاد الغرف التجارية العراقية منظمة اقتصادية مهنية يتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وإداري ويمثله رئيس الاتحاد أو من يخوله وفقاً لما جاء بالمادة (الأولى/ ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل، وأن شروط الترشيح لعضوية مجالس الغرف التجارية الواردة في المادة (محل الطعن) صادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الذي يمثله ويترأسه المدعى عليه الأول في هذه الدعوى، وأن رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة بغداد وهي منظمة اقتصادية مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وإداري بموجب المادة (السابعة/ ثانياً) من ذات القانون لذلك تكون خصومة المدعي له غير متوجهة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: خولت المادة (الخامسة عشر) من قانون الاتحاد رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ مجلس الاتحاد سلطة إصدار نظام داخلي، حيث تناولت في الفقرة (٢) منها وضع الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات، وأن موضوع حصر الترشيح لعضوية مجلس الغرفة بأعضاء الصنفين (الممتاز والأول)، وعدم إدراج باقي الأصناف، فإنه يعود الى أن الصنفين المذكورين يمتازان بالمقدرة المالية العالية والمعلومات التجارية الوفيرة نسبة إلى حجم التجارة التي تتناسب طردياً مع العلاقات التجارية العامة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، لذلك فإن كل هذه المميزات تدعم الغرف التجارية للقيام بمهامها من أجل تحقيق أهدافها الداعمة للاقتصاد العراقي، وإن هذه المميزات يصعب توافرها في الأصناف الأخرى، لما تقدم طلب من هذه المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. أما المدعى عليه الأول فلم ترد إجابته رغم التبلغ وفق القانون، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام ذات النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي أو وكيله، وحضر المحامي وائل جاسم كاظم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكيلاً عن المدعى عليه الأول (رئيس اتحاد الغرف التجارية إضافة لوظيفته)، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً إبطال عريضة الدعوى، دققت المحكمة وقررت إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول والحكم لوكيله بثلث أتعاب المحاماة من مجموعها البالغة مائة الف دينار استناداً لأحكام المواد (٢/٥٦ و٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فقد لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعي ودفوع المدعى عليه الثاني والذي يطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٤ وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي حسين عبد الأمير خضير طلب في عريضة دعواه الغاء نص المادة (الثانية والثلاثون/اولاً/و) من التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ الذي أصدره المدعى عليه الأول رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته والذي التزم به المدعى عليه الثاني/ رئيس غرفة تجارة بغداد/ إضافة لوظيفته ولم يعترض عليه رغم مخالفته لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما طلب وكيل المدعي إصدار امر ولائي بإيقاف كافة الإجراءات التي تم اتخاذها لإجراء أي انتخابات تم تحديدها وفقاً للتعديل المشار اليه أعلاه وذلك بغية منح موكله فرصة متساوية مع باقي المرشحين في حال الغاء النص المطعون فيه لعدم دستوريته وتحديد موعد جديد ليحظى المرشحون بفرص متكافئة، وقد طلب وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته إبطال عريضة الدعوى بحق موكله لعدم حضور المدعي أو من يمثله قانوناً

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رغم تبلغه، وقررت هذه المحكمة وبناء على طلب وكيل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته إبطال عريضة الدعوى فيما يخص المدعى عليه المذكور والحكم لوكيله المحامي وائل جاسم كاظم بثلث أتعاب المحاماة البالغ مجموعها مائة الف دينار استناداً لأحكام المواد (٢/٥٦ و ٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس غرفة تجارة بغداد/ إضافة لوظيفته فقد دفع دعوى المدعي بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٠ المرفقة بكتاب غرفة تجارة بغداد بالعدد (٦٧ في ٢٠٢٢/١/٤) وطلب فيها رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم توجه الخصومة بحق موكله، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية وذلك لأن حصر الترشيح لعضوية مجلس الغرف التجارية بأعضاء الصنفين الممتاز والأول وعدم شمول البقية لكون الصنفين المذكورين يمتازان بالمقدرة المالية والمعلومات التجارية والعلاقات التجارية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي والتي تساهم في دعم الاقتصاد العراقي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى الدستورية يشترط فيها ما يشترط في الدعوى المدنية من الناحية الشكلية من شروط لقبولها استناداً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) منه وهي (الأهلية والخصومة والمصلحة) إذ يشترط فيمن يكون خصماً في الدعوى أن يترتب على إقراره حكم على تقدير صدور إقرار منه، وحيث أن التعديل موضوع الدعوى صدر من المدعى عليه الأول (رئيس اتحاد الغرف التجارية/ إضافة لوظيفته) وليس من المدعى عليه الثاني (رئيس غرفة تجارة بغداد/ إضافة لوظيفته) وبالتالي لا يمكن الزام المدعى عليه الثاني بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وبذلك تكون الخصومة غير متوجهة بحقه وإذ أن المشرع اعتبر الخصومة من النظام العام وأوجب على المحكمة في حال عدم توجهها، الحكم برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها ودون الدخول بأساسها، عليه ولكل ما تقدم ولعدم توجه الخصومة اتجاه المدعى عليه الثاني رئيس غرفة تجارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بغداد/ إضافة لوظيفته قررت المحكمة رد دعوى المدعي حسين عبد الأمير خضير اتجاه المدعى عليه المذكور وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية. وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٣/شعبان/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566